المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية
الكويت

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
KUWAIT

التاريخ ٠٣ يونيـــــو ٢٠٠١م Date
١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ

المرجع م ع ت/أ/٨٦/٣/٢٤٠٣/خ/٢ Ref.:

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
السجل العام
١/٨
٢٧٢١
٢٠٠١/٦/١٤

السيد / المدير العام المحترم
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
ص ٠ ب (٢٣١٦٧) ـ الصفاة
الرمز البريدي : 13092

رقم التسجيل :(١٠٠٠٥١٣)

تحية وبعد ،،،

تطبيقا لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعيه .

نود إحاطتكم بإنه تطبيقا لأحكام الماده الثامنه من القانون المشار إليه فإنه قد أضيف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الإجتماعيه صندوق جديد لزيادة المعاشات التقاعديه ، وتشمل إشتراكات هذا الصندوق ما يلي :-

* الإشتراكات الشهريه التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم .

* الإشتراكات الشهريه التي يؤديها أصحاب الأعمال .

* المساهمه السنويه التي تؤديها الخزانه العامه للدوله .

وتحدد الإشتراكات والمساهمه السنويه على النحو الموضح بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه أعلاه (مرفق نسخه) .

<u>ويتعين مراعاة الآتي :-</u>

(أ) المرتب الذي تحسب على أساسه الإشتراكات المستحقه طبقا لأحكام صندوق زيادة المعاشات التقاعديه هو مجموع مرتب التأمين الأساسي والتكميلي وبحد أقصى (٢٢٥٠/٠٠٠ د.ك) .

(ب) لا تستحق أية إشتراكات خصما من مرتبات المؤمن عليهم وذلك حتى أول شهر أغسطس ٢٠٠٤ .

الكويت ـ ص.ب: (٢٤٣٢٤) الصفاة ـ الرمز البريدي 13104 هاتف : ٢٤١٠١٧٠ ـ فاكسميلي : ٢٤١٨٤٦٧ ـ برقيا : التامينات ـ تلكس : ٢٢٨٠٤ تامينات

(ج) حصة صاحب العمل بواقع (٥,. ٪) من مجموع المرتب الأساسي والتكميلي وتستحق **إعتبارا من أول شهر أغسطس ٢٠٠١ وتكون واجبة الأداء في ٢٠٠١/٩/١ .**

وتسري على الإشتراكات الشهريه لصندوق زيادة المعاشات التقاعديه كافة الأحكام المقرره في شأن الإشتراكات والمبالغ الإضافيه المستحقه طبقا لأحكام قانون التأمينات الإجتماعيه .

وتكون اشتراكات صندوق الزياده ، وإشتراكات التأمين الأساسي والتكميلي واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه ، وتسدد هذه الإشتراكات بموجب طلب **سداد إشتراكات التأمينات الإجتماعيه والأقساط الخاصه (نموذج ١٦٦)** والمرفق نسخه منه للعمل بها ***إعتبارا من شهر أغسطس ٢٠٠١*** بعد إستيفاء بيانات كل منهما ويكون أداء المبالغ بموجب إشعار إيداع بحساب المؤسسه في البنوك السابق إخطاركم بها أو بموجب شيكات على البنوك بإسم المؤسسه .

وتشكر المؤسسه حسن تعاونكم والمساهمه في تطبيق أحكام صندوق زيادة المعاشات التقاعديه ، وترحب بأية إستفسارات متعلقة بالموضوع عاليه على هاتف رقم (٢٤١٩٨٦٥) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام

فهد مزيد الرجعـــــان

THE PUBLIC INSTITUTION FOR SOCIAL SECURITY

٢٠٠١/٦/١١

جـــــدول

بتحديد الإشتراكات الشهريه والمساهمه السنويه في

صندوق زيادة المعاشات التقاعديه

السنه	المساهمه السنويه	الإشـتراك الشـهري من صاحب العمل	الإشتراك الشهري من المؤمن عليهم والمستفيدين
الأولى	٢٪	٠,٥٪	لا يوجد
الثانيه	٢٪	٠,٥٪	لا يوجد
الثالثه	٢٪	٠,٥٪	لا يوجد
الرابعه	٢٪	١٪	١٪
الخامسه	٢٪	١٪	١٪
السادسه	٢٪	١٪	١٪
السابعه	٢٪	١٪	٢٪
الثامنه	٢٪	١٪	٢٪
التاسعه	٢٪	١٪	٢٪
العاشـره ومـا بعدها	٢,٥٪	١٪	٢,٥٪

ملاحظـــات:

١) يكون حساب السنوات التي يبدأ منها إستحقاق الإشتراكات والمساهمه السنويه إعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ٠

٢) تحسب الإشتراكات الشهريه والمساهمه السنوية بالنسبه للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الإجتماعيه المشار إليه والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه والمؤمن عليهم المشتركين طبقا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ م المشار إليه ، على أساس مجموع المرتب في التأمين الأساسي والمرتب في التأمين التكميلي ٠

٣) تحسب الإشتراكات الشهريه بالنسبه للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الإجتماعيه المشار إليه على أساس مجموع شرائح الدخل الشهري للإشتراك وشرائح الإشتراك الإختياري طبقا لأحكام القانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ م المشار إليه ٠

٤) يتحمل المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الإجتماعيه المشار إليه والمؤمن عليهم المشتركون طبقا لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ م المشار إليه حصة صاحب العمل في الإشتراكات وذلك بدءا من السنه الرابعه٠

٥) تسرى على الإشتراكات الشهريه كافة الأحكام المقررد في شأن الإشتراكات والمبالغ الإضافيه المستحقه طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعيه والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ م المشار إليهما ٠